كره وهذا لان الاقرار انما يكون حجة لترجح جانب الصدق
فلما امتنع من الاقرار حتى هدد بشيء مما ذكر فيه فالظاهر انه يكون كاذبا
في اقراره وبعض المتاخرين من مشايخنا افتوا باقرار السارق بالسرقة
مع الاكراه وبعض المتاخرين من مشايخنا لان الظاهر ان السراق
لم يقروا في زماننا طايعين وسيل الحسن بن زياد فقال يحل ضرب
السارق حتى يقر ما لم يقطع اللحم لا يبين العظم فافتى بجواز ضربه ثم
ندم على ذلك واتبع السايل الى باب الامير فوجده قد ضرب ثم اقر بالمال
وجا به فقال ما رايت جورا اشبه بالحق من ذلك والله الموفق
امره بقتل رجل ولم يقتل ان لم تقتله لاقتلنك ولكن يعلم انه لم
يقتله يوقع فيما هدده به كان مكرها الكافر اذا اكره مسلما على الكفر
ولد امراة مسلمة فارتدت مطمين بالايمان لا تطلق امراته لانه لا الحكم
بكفره باجرا الكلمة على لسانه فان قالت المراة قد كفرت وقد بنت منك
وقال الزوج اظهرت ذلك بعذر الاكراه وقلبي مطمين بالايمان فالقول
قوله استحسانا والقياس ان يكون القول قولها ويحكم بالفرقة اكره
على الاسلام فاسلم صح ولو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا وفي العمادية
رجل سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا جملة من المال اقول ان كانت
السعاية بحق بان كان يوذيه ولا يمكنه دفع الاذى الا بالدفع الى
السلطان الظالم او خليفته او كان فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف
عن غيه ففي مثل هذه المواضع لا يضمن الساعي ما عرف ان الفاسق وغيره
ولو قال ان فلانا وجد كنزا او لقطة وقد ظهر انه كاذبا ضمن الا اذا
كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات وقد يغرم

وقد

وقد لا يغرم فلا يضمن الساعي وذكر في القنية سعى رجل الى السلطان
فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي روي هذا عن زفر رحمه الله تعالى
وبه قال كثير من مشايخنا للمصلحة العامة في شرح الصباغي ان كانت
السعاية بحق كما لو اذاه او دام على الفسق اي اصر عليه ولا يتعظ بالوعظة
فاخبر السلطان بذلك فغرمه مالا لا يضمن وفي فتاوى قاضي خان
رجل ادعى على اخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب منه ان يضربه
حتى يقر فضربه السلطان او نايبه مرة او مرتين وحبسه فخاف
المحبوس من التعذيب والضرب مرة اخرى فصعد السطح لينفلت فسقط
عن السطح فمات وقد كانت لحقته غرامة في هذه الحادثة فظهرت
السرقة على يد غيره كان للورثة ان ياخذوا من صاحب السرقة دية
ابيهم وبالغرامة التي كانت اداها الى السلطان وفي الذخيرة المضروب
اذا اشتكى الى السلطان واخذ مالا من المضارب اي السلطان لا ضمان
على المضروب وفي القنية رجل اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة
فاخذها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا علمها الظالم لكن امره
الساعي بالاخذ يضمن قال النمام للظالم لفلان فرس جيد فاخذها
الظالم منه فالنمام ضامن والله الموفق الى سبيل الرشاد واليه
المرجع والماب نوع في الحجر وسببه الحجر في اللغة عبارة عن المنع وفي
العرف عن التصرف اقول سبب الحجر الصغر والجنون والرق فلم يصح
طلاق صبي عندنا خلافا لاحمد رحمه الله تعالى فان طلاق من بلغ سبعا
يصح وطلاق مجنون في حق شخص مخصوص واسبابه مصادرة هذه الاشيا
والحق بها المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس

Copyright © King Saud University